

التحويل ونقل القيد

☒ أولاً :- قواعد عامة

- ١- تنظم المادة (٨٦) من اللائحة التنفيذية بقانون تنظيم الجامعات التحويل ونقل القيد بين الكليات .
- ٢- تبدى لجنة شؤون التعليم والطلاب بالكلية الرأى فى قبول وتحويل الطلاب ونقل ووقف القيد وقبول الأعذار .
- ٣- يتم التحويل بموافقة مجلسي الكليتين المختصتين .
- ٤- يصدر باعتماد التحويل أو نقل القيد قرار رئيس الجامعة التى تم التحويل أو نقل القيد إليها أو من ينيبه من نوابه .
- ٥- آخر موعد لتلقى طلبات التحويل ونقل القيد هو عشرون يوماً من تاريخ إعلان نتيجة المرحلة التى يتم الترشيح فيها .
- ٦- لا يسمح للطلاب المحولين الإقامة فى المدن الجامعية فى عام التحويل ، وينظر فى قبول الطلبات فى ضوء الأماكن المتاحة وموافقة الجامعة مع الإقرار بذلك من الطالب / الطالبة .
- ٧- يكون التحويل من الجامعات الأجنبية ونقل القيد لطلاب الشهادات المعادلة مركزياً بمعرفة مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد .
- ٨- تطبق قرارات المجلس الأعلى للجامعات فى حالة صدورها .

☒ ثانياً : الضوابط الخاصة بالتحويل ونقل القيد : إعمالاً لنص المادة (٨٦) من اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ ولقرارات المجلس الأعلى للجامعات كما يلى :-

- ١- لا يجوز النظر في تحويل طلاب الفرقة الإعدادية والأولى في الكليات التي ليس بها سنة إعدادية بين الكليات المتناظرة إلا في الحالات الآتية:
- ٢- إذا كان الطالب حاصلاً على الحد الأدنى للمجموع الذي وصل إليه القبول في الكلية وكانت إمكانيات الكلية تسمح بتحويله، ويتم التحويل بموافقة مجلس الكليتين.

مادة ١٨٨
١



٣- إذا كان الطالب غير حاصل على الحد الأدنى للمجموع الذي وصل إليه القبول في الكلية فيجوز التحويل بقرار من مجلس الكلية المحول إليها بناء على توصية من القومسيون الطبي العام لحالة مرضية

٤- إذا كان الطالب غير حاصل على الحد الأدنى للمجموع الذي وصل إليه القبول في الكلية فيجوز التحويل في حدود العدد الذي يحدده المجلس الأعلى للجامعات للقبول في كل كلية على أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة الثانوية العامة من إحدى المدارس التي تقع في النطاق الإقليمي للجامعة وذلك وفقاً للنظام والشروط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات.

٥- أما بالنسبة لطلاب السنوات الأخرى فيجوز تحويل الطالب من كلية إلى نظيرتها في ذات الجامعة أو في جامعة أخرى بموافقة مجلس الكليتين المختصتين.

٦- وعلى طالب التحويل تقديم طلبه قبل افتتاح الدراسة في الكلية التي يرغب التحويل إليها، ويجوز لمجلس الكلية عند الضرورة القصوى قبول التحويل بعد هذا التاريخ.

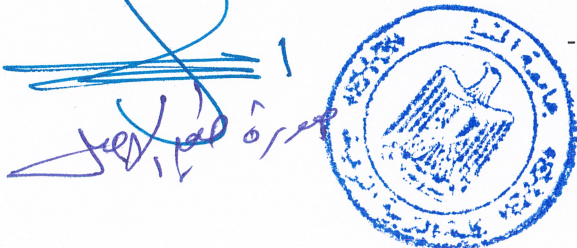
٧- ويجوز نقل قيد الطالب من كلية إلى أخرى مناظرة في ذات الجامعة أو في جامعة أخرى بقرار من مجلس الكليتين، وذلك بشرط أن يكون سنة حصوله على الثانوية العامة مستوفياً الشروط المؤهلة للقبول بالكلية وحاصلاً على المجموع الذي قبلته الكلية في تلك السنة.

٨- يحتفظ الطالب بالمزايا التي تخوله إياها الرسوم الجامعية التي دفعها وأعمال السنة التي تابعها والامتحانات التي أداها وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام اللائحة الداخلية للكلية المحول إليها.

٩- ويضع مجلس الجامعة المختصة القواعد المنظمة لتحويل الطلاب ونقل قيدهم.

١٠- وفي جميع الأحوال يصدر باعتماد التحويل أو نقل القيد قرار من رئيس الجامعة التي تم التحويل أو النقل إليها أو ممن ينيبه من نوابه[.

١١- بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢ قرر المجلس الأعلى للجامعات: (التوصية لدى السادة رؤساء الجامعات باعتبار رسوب الطالب المنقول لفرقة أعلى في مواد تكميلية لا تدخل وفقاً لللائحة الداخلية للكلية ضمن مواد الرسوب والنجاح لا تحول دون تقدم الطالب بطلب التحويل إلى كلية أخرى وأن قبول أو رفض التحويل يتوقف على استيفاء



الطالب للضوابط التي أقرها المجلس الأعلى للجامعات في هذا الشأن وكذلك الشروط الإضافية التي تضعها كل كلية وفقاً لظروفها).

× ثالثاً : تحويل الطلاب المرشحين :

صدر قرار مجلس الاعلى للجامعات بتاريخ ٢٠٠٧\٢\٢٩ بان يكون تحويل الطلاب المرشحين للقبول بالجامعات او الراغبين في نقل قيدهم من كلية الى اخرى غير متناظرة عن طريق التنسيق الالكتروني .

× رابعاً : التحويل للطلاب المقيدين بالفرق الاعلى من الفرقة الاولى (سنوات سابقة)

التحويل بين الكليات المتناظرة :

- ١- ان يكون الطالب ناجحاً ومنقولاً الى الفرقة اعلى في الكلية المحول منها.
 - ٢- ان يكون لتحويل او نقل القيد مركزياً على مستوى كل جامعة.
 - ٣- لا تزيد نسبة المحولين عن ٢٠ ٪ من عدد الطلاب المقيدين بالفرقة المطلوب التحويل اليها وفقاً للقواعد العامة ومعلنة بكل كلية " وفقاً لامكانيات الكلية "
 - ٤- تقديم خطاب من الكلية المحول منها يتضمن انه لم يسبق ان وقع عليه اى جزاءات تأديبية .
 - ٥- تكون الاولوية للتحويل وفقاً للتقدير الحاصل عليه الطالب.
- قرار المجلس الاعلى للجامعات بجلسته فى ٢٠٠٥\٣\١٠

× خامساً : مواعيد التحويلات واماكن تلقي الطلبات :-

يفتح باب قبول طلبات تحويل الطلاب القدامى والفرق الاعلى للكليات المتناظرة والغير متناظرة اعتباراً من بداية شهر اغسطس .
لايجوز قبول طلبات التحويل بين الكليات المتناظرة والغير متناظرة بحد اقصى شهر من بدء الدراسة طبقاً لقرار المجلس الاعلى للجامعات فى هذا الشأن .
يصدر باعتماد التحويل او نقل القيد قرار من رئيس الجامعة التى تم التحويل او نقل القيد اليها او ممن ينوبه من نوابه .





❧ سادساً : التحويل من الشعب فى ذات الكلية :-

يتم تحويل الطالب المقيّد بالفرقة الاولى باقى للاعادة للالتحاق بشعبة اخرى فى ذات الكلية بعد : اجراء المقاصة اللازمة بشرط ان يقيد باقيا للاعادة فى الشعبة المحول اليها يخفض تقدير الطالب فى المقررات التى سبق ان رسب فيها او تغيب عنها بدون عذر لاعلى مقبول ما لم يكن حاصلاً على اقل من ذلك .
يرصد للطالب تقدير النجاح الذى حصل عليه فى المقرر الذى يؤدى الامتحان فيه لأول مرة

قرار المجلس الاعلى للجامعات بجلسته فى ٢٩\١٢\٢٠٠٠

❧ سابعاً : تحويل ونقل قيد الطلاب الحاصلين على الشهادات المعادلة :-

عدم نقل قيد اى طالب بين الكليات الغير متناظرة من الحاصلين على شهادات معادلة الا عن طريق مكتب التنسيق اما التحويل بين الكليات المتناظرة فيتم التحويل بينها بمعرفة الجامعات فى حدود القواعد المنظمة لذلك والصادرة من المجلس الاعلى للجامعات (نظرا لتحديد الاماكن) .

(قرار المجلس الاعلى للجامعات بجلسته فى ١٥ \ ٨ \ ١٩٩٩)

❧ : ملاحظات هامة :-

- يحق للطالب استخراج بيان حالة من الكلية المقيّد بها لتقديمه الى اى جهة اخرى
- الطلاب الراغبين فى التحويل الى كليات الجامعة المتناظرة عليهم تقديم الاوراق الاتية:-
- بيان بتقديرات ودرجات المواد التى درسوها (وذلك لضرورة حساب المجموع التناظرى عند التخرج).
- تقديم المحتوى العلمى للمقررات التى درسوها بكلياتهم حتى يتم عمل المقاصة اللازمة بمعرفة. الاقسام العلمية بالكليات الراغبين فى التحويل اليها .
- على الكلية تحديد المواد المعفى منها الطالب والتى سبق ان درسها ونجح فيها بالكلية المحول منها وكذا تحديد المواد التى يتحمل الطالب دراستها بالكلية المحول اليها تمهيدا للعرض على مجلس شؤون التعليم والطلاب واعتمادها من السيد الاستاذ الدكتور / رئيس الجامعة ويخطر الطالب بذلك



Handwritten signature in blue ink.

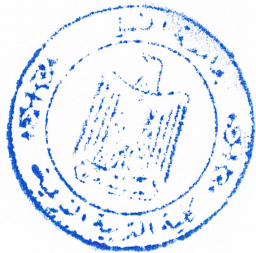
الباب الثاني

التحويل

و

نقل القيد

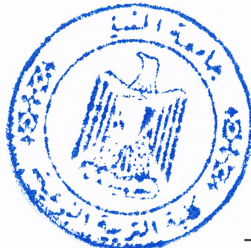
Handwritten signature in blue ink.



ⓧ ثامناً : قواعد التحويل ونقل القيد من الجامعات الأجنبية إلى الجامعات المصرية •

- لا يجوز تحويل ونقل قيد الطلاب من كليات أو معاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات إلا إذا كان الطالب حاصلاً على الحد الأدنى في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها للقبول بالكلية المعنية التي يرغب في تحويله أو نقل قيده إليها، وعلى أن يتم التحويل مركزياً عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد العليا.
- ويجوز لوزير التعليم في حالات الضرورة القصوى ولظروف غير متوقعة تحويل الطلاب وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية.
(المادة ٨٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات)
- أن يكون منقولاً لفرقة أعلى ، وتحدد الفرقة التي يحول إليها في ضوء ما درسه ونجح فيه في الجامعة المحول منها •
- أن يكون أحد الوالدين موظفاً عاماً وأعيير أو ندب إلى عمل رسمي بالخارج مع تقديم ما يثبت ذلك ، أو يكون أحد الوالدين مقيماً في الخارج بصفة دائمة على سبيل الهجرة ، ثم عاد نهائياً لأرض الوطن ، أو أن يكون الطالب حاصلاً على منحة من إحدى الجامعات الأجنبية وأنتهت هذه المنحة •
(قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم ٨٧ بتاريخ ١٩٨٩ / ٩ / ٢٨)
- وقد وافق المجلس الأعلى للجامعات في جلسته بتاريخ ١٩٨٩ / ٥ / ١٧ بأن تتم إجراءات تحويل الطلاب المصريين من الجامعات الأجنبية إلى الجامعات المصرية بواسطة مكتب تنسيق القبول وذلك وفقاً للضوابط التي وضعها المجلس الأعلى للجامعات في جلسته بتاريخ ١٩٨٩ / ٣ / ٨ ، مع مراعاة قواعد القبول الجغرافي والإقليمي ، على أن تتولى لجان قطاعات التعليم الجامعي في تخصصاتها المختلفة تحديد المواد التي درسها الطالب في الجامعة الأجنبية التي تعتبر مماثلة للمواد التي تدرس في الفرقة الأولى أو الإعدادية بالكلية المحول إليها وتكفي نقله إلى الفرقة الأعلى بها •

محمود طه



مكافأة التفوق

- يمنح الطلاب المستجدون من أبناء جمهورية مصر العربية الذين لا يجاوز ترتيبهم فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة الثلاثين فى شعبة العلوم والعشرة فى شعبة الآداب والخمسة فى امتحان كل من شهادات الدراسة الثانوية الفنية مكافأة قدرها مائة وعشرون جنيهاً سنوياً لكل منهم .
- ويمنح الطلاب المستجدون من أبناء جمهورية مصر العربية الحاصلون على ٨٠٪ على الأقل فى التقدير العام لامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة أو امتحان شهادة الدراسة الثانوية الفنية من غير المشار إليهم فى الفقرة السابقة مكافأة قدرها أربعة وثمانون جنيهاً .
- ويستمر صرف المكافأة المشار إليها بالفقرتين السابقتين للطلبة الحاصلين عليها بالفئات المذكورة إذا حصل الطالب فى امتحان النقل على تقدير عام جيد جداً .
- وكل من يحصل على تقدير عام ممتاز فى امتحان النقل يمنح مكافآت سنوية قدرها مائة وعشرون جنيهاً ومن يحصل على تقدير عام جيد جداً من غير المشار إليهم فى الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة يمنح مكافأة سنوية قدرها ستون جنيهاً ويضع المجلس الأعلى للجامعات قواعد تطبيق هذا النظام على الطلاب الذين يقبلون فى سنوات تلى السنوات الإعدادية والأولى فى الكليات التى ليس بها سنوات إعدادية .
- ويكون منح المكافأة مقصوراً على السنة الدراسية التالية للسنة التى يحصل فيها الطالب على التقدير سالف الذكر وتجدد المكافأة كلما توافر شرطها وفقاً للتفصيل السابق الخ .

(المادة رقم (٢٧٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات



Handwritten signature in blue ink.

٨٤ بيان بالمكافآت المستحقة للطلاب المتفوقين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة

المصرية وفقاً للمادة رقم (٢٧٢) من اللائحة التنفيذية :-

قيمة المكافأة	الفئة المستحقة
١٢٠ جنية	الثلاثون الأوائل فى الشعبة العلمية امتحان الثانوية العامة والعشرة الأوائل فى الشعبة الادبية
١٢٠ جنية	الخمسـة الأوائل فى امتحان كل شهادة فنية (صناعى - زراعى - تجارى)
٨٤ جنية	الطلاب الحاصلون على الثانوية العامة أو الفنية بمجموع ٨٠ % فأكثر
١٢٠ جنية	الطلاب الحاصلون على تقدير عام ممتاز فى امتحانات النقل
١٢٠ جنية	الطلاب الحاصلون على تقدير عام جيد جداً ومن أوائل الثانوية العامة
٨٤ جنية	الطلاب الحاصلون على تقدير عام جيد جداً ومجموع ٨٠ % فأكثر فى الثانوية العامة أو الفنية
٦٠ جنية	الطلاب الحاصلون على تقدير عام جيد جداً فقط
٦٠ جنية	الطلاب الحاصلون على تقدير عام جيد جداً من الحاصلين على الثانوية المعادلة

- يراعى عند إعداد كشوف الطلاب المستحقين لمكافآت التفوق عدم إضافة المستوى الخاص عند حساب المجموع الكلى للطلاب .
- الطلاب المحولين من كليات الجامعة إلى خارج الجامعة لا تصرف لهم أى مكافآت من الجامعة والطلاب المحولين إلى الجامعة تصرف لهم مكافآت التفوق بالجامعة بعد التأكد من عدم صرف أى مكافأة لهم من الجهات المحولين منها .

